

## أيها المسلمون الكرام،

### أيها المؤمنون الكرام،

وَضَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالطَّيْبِ بِأَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَفْتَاكَ الْمُفْتَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ مَا أَفْتَاكَ قَلْبُكَ أَنْ لَيْسَ فِيهِ جُنَاحٌ.<sup>٤</sup> فَقَالَ النَّبِيُّ الْمُحْمَدُ ﷺ: «الإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>٥</sup> وَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوصَفُ الْكَسْبُ الَّذِي فِيهِ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ.

فَأَهَمُ الشُّرُوطِ لِلْكَسْبِ الْحَلَالِ هُوَ الصَّدْقُ. كَذَلِكَ يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى حَسْبِ الضَّوَابِطِ لَهُ، وَالإِيْفَاءُ بِالْعَهُودِ، وَبَيَانُ الْعُيُوبِ فِي الْأَمْتِعَةِ، وَعَدَمُ الْغَشِّ. فَنُنْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَلَنْذُكُرْ قَوْلَ مَوْلَانَا جَالِ الدِّينِ الرُّومِيِّ الَّذِي قَالَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُ طَاقَتَهُ مِنْ غِذَائِهِ. فَإِذَا تَغَذَّى مِنَ الْحَلَالِ كَانَتْ طَاقَتُهُ طَيِّبَةً فَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ. وَإِذَا تَغَذَّى مِنَ الْحَرَامِ كَانَتْ طَاقَتُهُ خَيِثَةً فَيَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ.

فَلَنْخُتِمْ خُطُبَتَنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ»<sup>٦</sup>

جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّادِقِينَ وَوَفَقَنَا فِي الْكَسْبِ الْحَلَالِ. آمِنٌ

قَالَ رَبُّنَا تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانُكُمْ تَعْبُدُونَ﴾<sup>١</sup> فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَأْكُلُوا حَلَالًا طَيِّبًا. فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُكْتَسَبُ حَلَالًا كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْكَسْبِ حَلَالًا. وَتَتَأَكَّدُ أَهَمِيَّةُ هَذَا الْأَمْرِ لِتَأْشِيرِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ. لِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ حَمَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْشَاءُ السُّوقِ فِي الْمَدِينَةِ لِتَسْيِيرِ الْكَسْبِ مِنَ الْحَلَالِ وَالطَّيْبِ.

### أيها الجماعة العزيزة،

أَكَدَ رَبُّنَا تَعَالَى أَهَمِيَّةَ الصَّدْقِ وَالإِيْفَاءِ فِي التَّجَارَةِ فِي سُورَةِ الْمُطَفَّفِينَ.<sup>٢</sup> فَيُنْذَرُ فِيهَا مَنْ نَقَصَ وَأَخْسَرَ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ. فَتَتَعَلَّمُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّا سَنُحَاسِبُ عَلَى كُلِّ مَا نَفْعَلُ أَثْنَاءَ التَّجَارَةِ. فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَذَرِ فِيهَا كُلُّ الْحَذَرِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) بَعْدَمَا تَلَّا الْآيَاتِ الَّتِي يُوْمَرُ فِيهَا بِالْحَلَالِ وَالطَّيَّبَاتِ، «ذَكْرُ الرَّجُلِ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغَذِيَّ بِالْحَرَامِ فَإِنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»<sup>٣</sup>

فَدَيْكُونُ أَنَّهُ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوِ الْجِهَادِ، أَوِ الصَّلَّةِ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ وَلَكِنْ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ دُعَاءُهُ وَلَا عِبَادَتُهُ لِكَوْنِ كَسْبِهِ مِنَ الْحَرَامِ.

<sup>٥</sup> صحيح مسلم، رقم الحديث (١١٦٤)

<sup>٦</sup> الطبراني: المعجم الأوسط، ٧٤١١٠؛ معناه صحيح وإن لم يصح الحديث إسناداً

<sup>١</sup> سورة البقرة: ١٧٢

<sup>٢</sup> سورة المطففين: ١ - ٩

<sup>٣</sup> صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ٦٥

<sup>٤</sup> أبو البقاء الكفوبي: الكليات (ط الرسالة)، ص ٤٠٠

